

هل يجوز ترك الدين على إعتباره زكاة؟ الشيخ الفوزان - مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

انا رجل اعمل بالتجارة منذ سبع سنوات وفي نهاية كل سنة كنت اقوم بجرد محتويات المتجر ثم اقوم باخراج الزكاة. والان كنت على ترك هذا العمل وبقي لي ديون عند بعض الناس. فهل يجوز ان اتركها عندهم؟ على اعتبارها زكاة ام لا افيدوني افادكم الله -

[00:00:00](#)

الديون لا يجزي عن زكاة المال الذي بيدك. المال الذي بيدك لابد ان تزكيه وتخرج زكاته منه او من غيره مما تحصل عليه اما الديون فان زكاتها فيها. فاذا كانت هذه الديون على اناس موسرين وباذلين فانه يجب عليك ان تزكيهم - [00:00:20](#)
كل عام سواء قبلتها او لم تقبضها. اما اذا كانت الديون على معسرين وتخشى ان لا تأتي ولا تحصل عليها فانه لا يجب عليك زكاتها الا اذا قبضتها زكيها لعام واحد اذا قبضتها. هل الديون على المعسرين التي آآ يخاف من عدم الحصول عليها. نعم. وعدم قدرتهم -

[00:00:40](#)

معنى التسديد. اما الدين الذي على مليء وقادر على التسديد فانه يجب على صاحبه ان يزكيه كل عام سواء قبضه او لم يقبضه. لو حصل اتفاق مع هذا الشخص المليء والمدين على ان يزكي هو عن هذا المال هل يصح هذا؟ لا يكفي هذا بل هو يزكي ويدفع صاحبه الزكاة صاحب المال هو الذي يزكيه. نعم - [00:01:00](#)

[00:01:20](#) -